

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المناقصة، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
 - وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015،
 - وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج عمليات التخصيص،
 - وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
 - وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك،
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكلمات وعبارات الآية المعنى المبين قرین كل منها:
 - الوزير: وزير التجارة والصناعة.
 - الجهاز: جهاز حماية المنافسة.
 - المجلس: مجلس إدارة الجهاز.
 - الرئيس: رئيس المجلس.
 - الأشخاص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجاريًّا، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سلطته المباشرة أو غير المباشرة.

مجلس الوزراء

قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠

في شأن حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠،
 - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها،
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعابة والتزويج للسلع،
 - وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
 - وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة.

أ - قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تخضع أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شاؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها ، على أن يتم هذا التصرف خلال عام واحد من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يجدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن مكتناً خلال المدة المقررة ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

ب - السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.

ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل ذات المجموعة.

مادة (12)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركيز الاقتصادي التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إقامتها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة - طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركيز - الحدود الإجمالية والفردية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً للمادة (10).

ويرفق بالطلب إيصال سداد مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1%) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول الجمعة للأشخاص المعينين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعينين تقديمها للجهاز.

مادة (13)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المخصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركيز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية وعرضها على المجلس لإصدار قرار وفق أحكام هذا القانون.

وللجهاز الاستعانة بالخبراء، أو الشركات المحلية، أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركيز التي تم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي بإخطار الجهاز

استغلالاً للوضع المهيمن أي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

مادة (9)

للمجلس وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح بعض الاتفاques أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة الواردية بالمواد (8,7,6) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلى:

1-قيام الأشخاص المعينين بإخطار الجهاز بهذه الاتفاques أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق المذوج المعد لهذا الغرض.

2-التأكد من أن هذه الاتفاques أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة:

أ - سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية، أو السلامة المالية، أو أنشطة البحث وتطوير نظم الانتاج أو التوزيع للمنتجات، أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها.

ب - مصممة بشكل محدد، وتشمل الضمانات المناسبة للحد من تأثيرها الضار بالمنافسة إلى أدنى حد ممكن.

ج- من المرجح أن تثمر منافع اقتصادية تفوق الأعباء الاقتصادية الناشئة عن اي تقييد للمنافسة وتحقق فوائد واضحة للمستهلكين تفوق الأعباء التي يت kedونها.

3-قيام الأشخاص المعينين بإخطار الجهاز بأى تعديل يطرأ على الاتفاques، أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها. وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوب إرفاقها ومدد الإخطارات والإجراءات.

الفصل الثالث

التركيز الاقتصادي

مادة (10)

يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:
أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريقضم أو املاز، أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ب. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أوأشخاص آخرين بأكمالهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأى وسيلة أخرى.

ج. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أيًّا كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.

مادة (11)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:



ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار للتميز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات الترکز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.

12- وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة الماظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرجين وثلاثة أعضاء غير متفرجين يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشرط في عضو المجلس ما يلي:
أ. أن يكون كوبياً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري.
ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. لا يكون قد صدر ضده حكم نهائياً بإشهار إفلاسه.

د. لا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.
ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال جانبه.

مادة (18)

يختص المجلس بما يلي:

- 1- إقرار السياسات والإجراءات الالازمة لحماية المنافسة وتدعمها.
- 2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تدخل بالمنافسة.
- 3- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
- 4- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
- 5- إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
- 6- إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة، دون التعقيد بأحكام قانون ونظم الخدمة المدنية.

بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها.

كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإنقاص عمليات الترکز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع

جهاز حماية المنافسة

مادة (15)

ينشاً جهاز يسمى "جهاز حماية المنافسة" يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددي الأطراف الاقتصادية، والحفاظ على هيكل تنافسي للأسوق، وبعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

مادة (16)

يختص الجهاز بما يلي:

- 1- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومبشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على مجلس طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2- تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المتبلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل المخوارات المالية المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 3- تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9 و 12) من هذا القانون وعرضها على المجلس.
- 4- إجراء الدراسات والبحوث الالازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.
- 5- تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتنفيذية بمدفوعة بمحاسبة هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
- 6- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتتخذها الجهاز والمجلس.
- 7- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.
- 8- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
- 9- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
- 10- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة الالازمة لعمل الجهاز.
- 11- إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسخير مهام الرقابة بتقديم تقارير

المجلس، ويشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويختاره بتعيينه قرار من الوزير بناءً على ترشيح المجلس، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد بقرار من الوزير المكافأة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (22)

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسهيل إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

- ١- دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها و مباشرة التحقيق.
- ٢- دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.
- ٣- دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (٩) و (١٢) من هذا القانون.

٤- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.

٥- تحصيل الجزاءات المالية المتصوّص عليها في هذا القانون.

٦- مخاطبة الأشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التكرر أو غيرها من مهام الرقابة المخوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.

- ٧- إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
- ٨- إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
- ٩- إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.
- ١٠- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
- ١١- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المقضية.
- ١٢- أي مهام أخرى يكلف بها.

مادة (23)

يكون للجهاز ميزانية تدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع الميزانية العامة للدولة وتنهي بنهایتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتحت نهاية السنة المالية.

٧- إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون.

٨- إقرار مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.

٩- إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.

١٠- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.

١١- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها.

١٢- آلية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (19)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المختصين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (20)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:

- ١- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- عرض التسويفات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.

٣- إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

٤- طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المتصوّص عليها في هذا القانون بناءً على موافقة المجلس.

ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

مادة (21)

يكون للجهاز مديرًا تفديرياً متفرغاً من ذوي الخبرة لا نقل خبرته عن ١٠ سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانونية ومن غير أعضاء

المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

ولل المجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المخالفة، وتحديد الإجراءات التصحيحية الالزامية للمحافظة على حرية المنافسة في السوق. ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (29)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ- طبيعة المخالفة ومدى جسامتها.

ب- طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.

ج- ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.

د- مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.

هـ- درجة تعاون الشخص المعنى مع الجهاز.

وـ- ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

الفصل السادس

الادارة القانونية

المادة (30)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليها، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام المحاكم وهيئة التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الحصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

مادة (31)

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمخالفة إليها من الجهاز.

وللتحقيق وهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصالحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.

3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

الفصل السابع

المخالفات والتأديب

مادة (32)

ينشأ مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء

مادة (24)

ت تكون موارد الجهاز مما يلي:

1- ما يختص له في الميزانية العامة للدولة.

2- مقابل الخدمات التي يقريرها هذا القانون.

3-الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

مادة (25)

يعظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمتدبين والمستعين بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ. إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب. استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ج. القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة (26)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية، وهم حق الدخول إلى أماكن ومقار الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتخrier المخاضر نهيداً لحالتها إلى الجهة المختصة.

وهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية مناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهم الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (27)

حق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات، أو التصرفات، أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات الالزامية بشأنها.

إخطار هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس

الإجراءات التصحيحية

مادة (28)

على المجلس عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5) و (6) و (7) و (8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة

القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسماً.

6. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة كل من قدم للجهاز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

مادة (35)

يجوز التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.

مادة (37)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع المخالفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة (38)

يعفى من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين ببيان إلزام الجهاز بالإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقيات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (39)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كما يستمر مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

المادة (40)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

من خارج الجهاز على النحو الآتي:

1- ثلاثة قضاة يتم ندتهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس.

2- عضوان من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية.

3- وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة، وبحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبدلهم.

وبتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

1- الفصل في المسائلة التأديبية الحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

2- الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته كافية.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي.

مادة (33)

يمكن للمجلس التأديبي دون غيره مباشرة المسائلة التأديبية ويجوز له أن يرجى البث في المسائل الخزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجنائي ملزماً للكافة. وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم المخصوص عليها في هذا القانون.

مادة (34)

يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً لل التالي:

1. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد أرقام (5 و 6 و 7 و 8) من هذا القانون.

2. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التكرر خلال السنة المالية السابقة في حال عدم تقديم الطلب الخاص بالتزker المخصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون.

3. بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التكرر خلال السنة المالية السابقة في حالة تضمن طلب التكرر بيانات مضللة أو غير صحيحة.

4. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة كل من أعاد أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر، والوثائق، والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.

5. بنسبة لا تتجاوز واحداً في المائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعنى خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بمنفذها

ركائزها حظر الاتفاques المقيدة والممارسات التي تقضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات الترکيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو معها، وبالتالي توفير بيئة أعمال تنسق بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد.

لذا، فقد رؤى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، آخذًا في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وعائدًا إلى تلاقي أوجه القصور التي تبدلت في التشريع الراهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضًا بغرض تقويم السلوكات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (8) ثانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول:

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي نظمته أحكام المواد الأربع الأولى.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، وأكملت المادة الثانية على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأيضاً مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو معها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، دون الإخلال بالمعايير والاتفاques الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، وأخرجت المادة الرابعة من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع الأساسية والخدمات للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني:

بيّنت المادة الخامسة الاتفاques أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متتنافسين حالين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو اقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تبیيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة.

وقد حظرت المادة السادسة على الأشخاص القيام بأية اتفاques أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة.

كما حظرت المادة السابعة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط، إذا كان لأحد

المادة (41)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (42)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 10 ربيع الأول 1442 هـ
الموافق : 27 أكتوبر 2020 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الاتفاques أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظراً لمرور ما يربو على (12) إثنى عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي ، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول. وإزاء ما تبدى لجهاز المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق الفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المختصة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه من قصور وعجز، وإنما أيضاً نتيجة ما اعتبرها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحجام أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه قد بدا قاصرًا عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بمحدود التفرقة الدقيقة الواضحة بين الممارسات التي تعد من قبل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد آليات سليمة وعادلة في السوق،

المنافسة. كما تناولت المادة السادسة عشر اختصاصات هذا الجهاز، وبيّنت المادة السابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وأ آلية تعينهم وتحديد مكافآتهم واشترطت الخبرة والاختصاص في أحد الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

وتناولت المادتين الثامنة عشر التاسعة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته. وبيّنت المادة العشرون أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء وغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته.

وأوضح المادة الخامسة والعشرون أن يكون للجهاز مديرًا تفدياً من ذوي الخبرة لا تقل خبرته عن 10 سنوات في مجال العلوم الاقتصادية والقانونية – وتكون الأولوية لذوي الخبرة في مجال المنافسة – ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن توافر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير وتحدد المكافأة ومزايده المالية بقرار من الوزير، كما تناولت المادة الثانية والعشرون اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أيًّا من نوابه في بعض اختصاصاته. وأقرت المادة الثالثة والعشرون أن تدرج الاعتمادات المالية الازمة للجهاز تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسرى عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة. ويكون لرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وتنظيم أعماله وشئون موظفيه.

وبيّنت المادة الرابعة والعشرون موارد الجهاز والتي تتكون مما يخصص له في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون، وأخيراً الجزاءات المالية الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون. وبيّنت المادة الخامسة والعشرون التصرفات المحظورة على أعضاء مجلس وموظفي الجهاز والمستعين بخدماتهم، بالإضافة إلى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل ملدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت المادة السادسة والعشرون منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناء على اقتراح المجلس، وبيّنت مهامهم، وأحالـت لـلـائـحة التنفيـذـية تحـديد اختصاصـاتـهمـ الآخرـىـ، وأوجـبتـ عـلـىـ المسـتوـلـينـ فيـ الجـهـاتـ المشارـإـ إـلـيـهاـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ الـأـلـوـيـ وـالـثـانـيـ منـ هـذـهـ المـادـةـ آـنـ يـقـدـمـواـ لـهـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـعـاهـمـهـ.

وأكـدتـ المـادـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـونـ عـلـىـ حقـ أيـ شـخـصـ إـبـلـاغـ الجـهـازـ بـأـيـ مـنـ الـاتـفاـقـاتـ أوـ التـصـرـفـاتـ أوـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـقـعـ بـالـمـخـالـقـةـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـقـانـونـ، وأـحالـتـ لـلـائـحةـ التـنـيـفـيـذـيةـ بـيـانـ وـضـوـابـطـ قـدـيمـ هـذـاـ الـبـلـاغـ.

أطرافها وضع مهممن في سوق معنية القيام بأية اتفاقيات أو ممارسات يكون من شأنها تقيد المنافسة أو الحد منها أو منها.

كما حظرت المادة الثامنة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة استغلاله بما يؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقيدتها أو الحد منها.

وخلوـتـ المـادـةـ التـاسـعـةـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ ذـوـ الشـأنـ السـماـحـ بـعـضـ الـاتـفاـقـاتـ أوـ التـصـرـفـاتـ أوـ الـأـعـمـالـ أوـ الـمـارـسـاتـ الـمـنـسـقةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـوـادـ أـرـقـامـ (٦ـ ،ـ ٧ـ ،ـ ٨ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـتـيـ مـنـ شـانـهاـ أـنـ تـحـدـ مـنـ حرـيـةـ الـمـنـافـسـةـ وـفقـاـ لـلـشـرـوـطـ وـالـضـوـابـطـ الـتـيـ يـحـدـدـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ مـعـ مرـاعـاتـ الصـوـابـطـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـادـةـ.

الفصل الثالث:

يتناول هذا الفصل تنظيم الترکز الاقتصادي.

تناولت المادة العاشرة تحديد حالات الترکز الاقتصادي، بحيث يضع مجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر ترکزاً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تعد ترکزاً اقتصادياً، وفي المقابل نصت المادة الخامسة عشر عن بعض الحالات التي لا تعد ترکزاً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة الثانية عشر وأوجـبتـ عـلـىـ الأـشـخـاصـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ عمـليـاتـ التـرـکـزـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ إـلـىـ الـجـهـازـ مـرـفـقـ بـإـيـصالـ سـدـادـ الرـسـومـ المـقـرـرـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ إـتـاقـهـاـ إـذـ تـجاـوزـ قـيـمةـ الـأـصـوـلـ الـمـسـجـلـةـ أوـ الـمـبـيعـاتـ الـسـنـوـيـةـ الـخـاصـةـ جـاـ طـبـقاـ لـلـبـيـانـاتـ الـمـالـيةـ الـمـدـقـقـةـ لـآـخـرـ سـنـةـ مـالـيـةـ قـبـلـ التـرـکـزـ الـحـدـودـ الـإـجـمـالـيـةـ وـالـفـرـديـةـ الـتـيـ سـتـنـصـ عـلـيـهـ الـلـائـحةـ التـنـيـفـيـذـيـةـ، كـمـ أـحـالـتـ إـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـيـفـيـذـيـةـ تـحـدـيدـ ضـوـابـطـ الـطـلـبـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـوـاجـبـ إـرـفـاقـهـاـ بـهـ، وـكـافـةـ الـوـثـائقـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـيـنـ تـقـديـعـهـاـ لـلـجـهـازـ.

ووفقاً للمادة الثالثة عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد الترکز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلباً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للفحص والدراسات المتعلقة بأعمال مجلس، وأحالـتـ إـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـيـفـيـذـيـةـ بـيـانـ إـجـراءـاتـ وـضـوـابـطـ فـحـصـ وـدـرـاسـةـ طـلـبـاتـ عـلـىـ الـأـلـيـاتـ الـتـرـکـزـ الـاـقـتـصـادـيـ.

وألزمـتـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ عـلـىـ التـرـکـزـ الـاـقـتـصـادـيـ عـدـمـ الـقـيـامـ بـأـيـ تـصـرـفـاتـ أوـ إـجـراءـاتـ قـبـلـ صـدـورـ قـرـارـ مجلسـ بـشـأنـ هـذـاـ التـرـکـزـ.

الفصل الرابع:

تضـمـنـ هـذـاـ الفـصـلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنظـيمـ الـجـهـازـ الـإـدـارـيـ لـجـهـازـ حـمـاـةـ الـمـنـافـسـةـ، حيثـ قـرـرـتـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ إـنشـاءـ جـهـازـ يـسـمـيـ "ـجـهـازـ حـمـاـةـ الـمـنـافـسـةـ"ـ يـتـمـتـ بـالـشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ، يـشـرـفـ عـلـيـهـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ، وـيـكـونـ هـوـ الـمـخـصـصـ دـوـنـ غـيرـهـ بـتـطـيـقـ أـحـكـامـ قـانـونـ حـمـاـةـ الـمـنـافـسـةـ.

من أحكام المادة (25) من هذا القانون.

وفي صدد قيام مسئولية المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف فقد قررت المادة السابعة والثلاثون معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت عليه بما و كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه. وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، قررت المادة الثامنة والثلاثون الإعفاء من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من باذر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاques، أو الممارسات، أو العقود المخوترة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

الفصل الثامن:

نظمت المواد من (39 إلى 42) من هذا الفصل الأحكام الختامية. حيث أقرت المادة التاسعة والثلاثون باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وعا لا يتعارض مع أحکامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كذلك استمرار مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكولة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

وأقرت المادة الأربعون باللغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

أما المادة الخامسة والأربعون فأوضحت بأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وأخيراً جاءت المادة الثانية والأربعون لتنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس:

نظم هذا الفصل في المواد (28.29) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت المادة الثامنة والعشرون الجهاز عند ثبوت مخالفه أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 7 ، 8) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفه خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المخوترة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت المادة التاسعة والعشرون ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الثامنة والعشرون.

الفصل السادس:

نظم هذا الفصل في المواد (30، 31) حيث نصت المادة الثالثون على أن يكون للجهاز إدارة قانونية تولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحكم وهيبات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

وأوضحت المادة الحادي والثلاثون صلاحيات الإدارة القانونية في ممارسة مهمة التحقيق وأداء عملها.

الفصل السابع:

نظم هذا الفصل في المواد من 32 إلى 38، حيث بنت المادة الثانية والثلاثون إنشاء مجلس تأديب بقرار من الوزير، وتشكيل هذا المجلس في الجهاز و اختصاصاته، على أن تكون الأولوية من لديهم خبرة في مجال المنافسة بالنسبة للعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية المذكورين في المادة 32.

وأعطت المادة الثالثة والثلاثون الحق للمجلس التأديبي دون غيره في مباشرة المسائلة التأديبية ويجوز له أن يرجح البت في المسائل الجنائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى ويكون الحكم الجنائي ملزماً للكافحة.

بينت المادة الرابعة والثلاثون الجزاءات المالية والتي يجوز مجلس التأديب فرضها.

كما أجازت المادة الخامسة والثلاثون التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفه.

وحددت المادة السادسة والثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من خالف أي

السنة 152 رقم 2020 مرسوم

تعيين وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم رقم 290 لسنة 2019 بتشكيل الوزارة، والمراسيم
معدلة له،

وعلى المرسوم رقم 151 لسنة 2020 بقبول استقالة وزير الإعلام
وزير الدولة لشئون الشباب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 رسمنا بالألي

مادة أولى

بعين/ خالد ناصر عبد الله الروضان - وزير التجارة والصناعة - بالإضافة
 إلى عمله - وزير دولة لشئون الشباب بالوكالة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح

مصدر بقسر السيف في: 8 ربيع الأول 1442 هـ
الموافق: 25 أكتوبر 2020 م

موسم رقم 151 لسنة 2020

نقول استقالة وزير الاعلام ٩٩ وزيراً

الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم 290 لسنة 2019 بتشكيل الوزارة، والمراسيم

المعدلة له

وعلى الاستقالة المقدمة من / محمد ناصر عبد الله الجبرى - وزير

الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تقبل استقالة / محمد ناصر عبد الله الجبرى - وزير الإعلام ووزير الدولة

لأشيئون الشباب.

مادة ثانية

من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مألف الأحمد إبراهيم المصطفى

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ربيع الأول 1442 هـ
الموافق : 25 أكتوبر 2020 م